قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣٢ لسنة ١٩٩٦ باعتبار بعض الأراضى بمحافظة أسيوط من الأراضى الأثرية ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣٢ لسنة ١٩٩٦ النص الآتى :

«تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ١١٠ أفدنة والواقعة أسفل مقابر دير الجبراوى بداخل وخارج زمام ناحية دير الجبراوى وبنى إبراهيم - مركز أبنوب - محافظة أسيوط والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

وحيث إنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣٢ لسنة ١٩٩٦ وذلك باعتبار بعض الأراضى بمحافظة أسيوط من الأراضى الأثرية بمساحة ١١٠ أفدنة وهى الأراضى الواقعة أسفل مقابر دير الجبراوى داخل وخارج زمام ناحية دير الجبراوى .

وعند تنفيذ القرار تبين أن بعض حدود القرار يقع ضمن حوض الحاجر نمرة (١) وبعضه يقع خارج الزمام بناحية دير الجبراوى ، كما أن بعض حدود القرار يقع بزمام بنى إبراهيم تحت المقابر الأثرية .

ولما كان القرار المشار إليه قرر فى مادته الأولى «يعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة مساحتها ١١٠ أفدنة والواقعة أسفل مقابر دير الجبراوى بداخل وخارج زمام ناحية الجبراوى مركز أبنوب محافظة أسيوط» دون أن يشير إلى زمام بنى إبراهيم .

هذا وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٢/١٠/٩ على تعديل القرار المشار إليه ليصبح داخل وخارج الزمام لناحية دير الجبراوى وبنى إبراهيم بدلاً من ناحية دير الجبراوى فقط - مركز أبنوب - محافظة أسيوط .

لذا فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير الثقافة بعرضه على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للتفضل عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٣/١٩

وزير الثقافة

فاروق حسنى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٨٦ س ٢٠٠٢ - ٢٤٠٢